

تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

Financing electoral campaigns according to the 21/01 organic law relating to electoral system.

تاريخ الاستلام : 2021/08/02 ؛ تاريخ القبول : 2022/04/06

ملخص

يعد تمويل الحملات الانتخابية موضوعا بالغ الأهمية، لأنه يشكل عاملا محوريا في توجيه نتيجة الانتخابات وجهة معينة، أي لصالح مترشح أو حزب دون غيره وبالتالي المساس بنزاهة وشرعية العملية الانتخابية برمتها. لهذا وخوفا من اللجوء إلى مصادر مالية غير مشروعة، وتفاديا للتمويل المشبوه وتوظيف المال الفاسد في الانتخابات، عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى إعادة النظر في تمويل الحملة الانتخابية من خلال تأطير هذه العملية، وفقا لأحدث النصوص القانونية بموجب الأمر 01/21 وإخضاعها لتنظيم تشريعي صارم ورقابة مشددة وتنصيب لجنة خاصة تضطلع بذلك إبعادا للمال الفاسد من السياسة وضمانا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

الكلمات المفتاحية: انتخابات؛ لجنة مراقبة؛ تمويل عمومي؛ تمويل خاص.

* حسينة غواس

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،
الجزائر.

Abstract

Financing elections has a great importance. It is a fundamental factor which can guide the results in favor of some members or political parties rather than others. This is illegal and illegitimate .

Therefore, for fear of resorting to illegal financial sources ,and in order to avoid suspicious financing and the use of corrupt money in the elections, the legislator, along the lines of comparative legislation, reconsidered the financing of electoral campain in accordance with organic law 21/01 to strict legislative regulation and strict control, and the installation of a special committee to remove corrupt money from politics and to ensure the principle of equality and equal opportunities for all candidates.

Keywords: elections; monitoring commission ; public financing, private financing.

Résumé

Le financement des campagnes électorales est un enjeu très important, car il constitue un facteur déterminant pour orienter le resultat des élections dans une certaine direction, c'est à dire en faveur d'un parti sans les autres, compromettant ainsi l'intégrité et la légitimité du tout le processus électoral.

Ainsi, par crainte de recourir à des sources financières illégales, et afin d'éviter les financements suspects et l'utilisation d'argent corrompu dans les élections, le législateur à l'instar de la législation comparée, a reconsidéré le financement de la campagne électorale conformément à l'ordonnance 21/01 et le soumettre à une réglementation législative strict et à un contrôle strict, ainsi qu'à la mise en place d'un comité spécial pour éliminer l'argent corrompu de la politique et garantir le principe d'égalité des chances pour tous les candidats.

Mots clés: les élections; comité de suivi; financement public; financement privé.

* Corresponding author, e-mail: ghaoues.h@gmail.com

I - مقدمة

تعد الحملة الانتخابية¹ أحد الأنشطة الرئيسية في العملية الانتخابية، تهدف إلى إتاحة الفرصة للمرشحين لطرح أفكارهم وتوجهاتهم والتعريف ببرامجهم الانتخابية للهيئة الناخبة بشتى وسائل الدعاية الانتخابية، بما في ذلك وسائل الإعلام السمعي البصري، ليحظوا بتأييد الناخبين وتصويتهم سعياً للفوز في الانتخابات.

وأمام اتساع دائرة الدعاية والترويج المرافقة لكل الحملات الانتخابية وانتشار مفهوم التسويق السياسي، ازدادت الحاجة الماسة إلى تمويل هذه الحملات الانتخابية، حيث يقوم المرشحون قصاد استجلاب أصوات الناخبين، بالعديد من النشاطات التي تستهلك أموالاً ضخمة، الأمر الذي قد يدفع بالمرشحين إلى جمع الأموال بشكل غير محدد وغير مقنن، لهذا كان من الضروري إيجاد الصيغ المناسبة التي تضمن من جهة انفاقا انتخابيا عادلا وفي نفس الوقت لا تحرم مختلف الأحزاب والكيانات السياسية من حقها في خوض غمار العملية الانتخابية بحرية، الأمر الذي يفضي في الأخير إلى انتخابات ديمقراطية تنافسية ونزيهة.

إن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على التوجه الجديد للتشريع الانتخابي في مجال تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر، والابتعاد عن المال الفاسد تمويلها، حيث أن تمويل هذه الحملات من مصادر مشبوهة أصبحت ظاهرة عالمية وليست وطنية ولأن من شأن الفائزين عن طريق التمويل المشبوه، أن يقدموا تنازلات لصالح الجهات الممولة لحماتهم الانتخابية بطرق غير شرعية، وهذا ما يؤثر لا محالة على مصداقية وشرعية الانتخابات ويؤدي إلى العزوف عنها.

فضلا على خطر المال الفاسد على الحملات الانتخابية فهو يفتح الطريق لرجال الأعمال بالتأثير في السياسة، ويفقد الديمقراطية الحقة معناها، ويضعف من ثقة الشعب في المرشحين، مثلما حدث في الحملة الانتخابية لرئاسيات أفريل 2019 أو ما سمي بالتمويل الخفي للعهد الخامسة وهذا ما كشفتته محاكمة رجال أعمال ومسؤولين نافذين سابقين في الدولة.

فمن أجل وضع حد لكل تمويل مشبوه و الابتعاد عن إقحام عالم المال والأعمال في السياسة، عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى إعادة النظر في تمويل الحملة الانتخابية من خلال تأطير هذه العملية، وفقا لأحدث النصوص القانونية بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و إخضاعها لتنظيم تشريعي صارم ورقابة مشددة وتنصيب لجنة خاصة تضطلع بذلك إبعادا للمال الفاسد من السياسة وضمانا لمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين وضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية و مصداقية نتائجها.

إنطلاقا من هذا الطرح يمكن إثارة الاشكالية الآتية:

ما مدى فعالية التنظيم الجديد لتمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر وماهي القيود التي وضعها لبيسط الرقابة الناجعة على هذه العملية؟

لقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي بموجب تعريف بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع و على المنهج التحليلي من خلال تحليل أحدث النصوص القانونية النازمة لتمويل الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري ألا وهي الأمر 01/21.

للإجابة على هذه الاشكالية حاولت تقسيم الموضوع إلى شقين رئيسيين هما:

المبحث الأول: الحملة الانتخابية بين التمويل العمومي والتمويل الخاص.

المبحث الثاني: القيود الواردة على تمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها.

المبحث الأول: الحملة الانتخابية بين التمويل العمومي والتمويل الخاص.

يشترط في الانتخابات التنافسية والنزاهة والمساواة بين جميع المترشحين، و أن يمتلك هؤلاء وسيلة لتمويل حملاتهم الانتخابية وممارسة أنشطتهم الدعائية. ويقصد بتمويل الحملات الانتخابية كافة الأموال التي يتم جمعها وإنفاقها من أجل الدعاية الانتخابية، وبالنظر لأهمية مسألة تمويل الحملات الانتخابية تناولها المشرع، في الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر 01/21²، حيث حدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية في خمسة مصادر أساسية ذكرتها المادة 87 من هذا الأمر بعد أن كانت ثلاث مصادر في القانون العضوي السابق للانتخابات القانون رقم 10/16³ لكن من دون أن يحدد نسب هذه الموارد المالية، وتنقسم إلى مصادر للتمويل العمومي (المطلب 1) ومصادر للتمويل الخاص (المطلب 2).

المطلب 1: مصادر التمويل العمومي للحملة الانتخابية.

تتولى الدولة عادة الانفاق على العمليات التحضيرية للحملة الانتخابية، إذ تتحمل النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، إعداد بطاقات الناخبين، إقتناء الوثائق الانتخابية، إقتناء الأدوات والعتاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتاءية⁴. كما تتكفل الدولة أيضا بالتمويل العمومي الذي يقصد به الإعانات المتحصل عليها من الميزانية العامة للدولة وكذا التعويضات المتحصل عليها من الحملات الانتخابية أي مصدرها عمومي بعيد عن أعضاء الحزب أو المتعاطفين معه من الخواص⁵. قد يكون التمويل العام للحملات الانتخابية تمويلا مباشرا أو تمويلا غير مباشر، أما التمويل المباشر فيقصد به تلك الأموال المرصودة من قبل الدولة للمترشحين في الانتخابات أما التمويل غير المباشر فيقصد به حصول المترشحين أو الأحزاب على بعض الخدمات مجانا أو بكلفة أقل، كتخصيص فضاء للظهور في وسائل الإعلام السمعية البصرية مجانا، والاستفادة من ممتلكات الدولة بغرض تنظيم الحملات أو طباعة الوثائق الانتخابية، الإعفاء الضريبي، استخدام المنشآت العامة دون مقابل لعقد نشاطات الحملة الانتخابية واستخدام المواصلات والبريد بأسعار مدعومة.

تتمثل مصادر التمويل العمومي وفقا للتشريع الجزائري وبموجب ما ورد في المادة 87 من الأمر 01/21 في المساعدات المقدمة من الدولة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية وللأحزاب السياسية (الفرع 1) وفي التعويضات التي تقدمها لجزء من نفقات الحملة الانتخابية (الفرع 2).

الفرع 1: المساعدات المقدمة من قبل الدولة.

تعمل الدولة بمناسبة الانتخابات على تقديم مساعدات مالية لكل من الأحزاب السياسية (أولا) وللمترشحين الشباب (ثانيا).
أولا: بالنسبة للأحزاب السياسية .
يرتكز تمويل الأحزاب السياسية بواسطة الدولة على فكرة المساعدة للأنشطة

ذات النفع العام ذلك بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة السياسية، فهو الأساس المنطقي لحصولها على التمويل العام. فتمويلها يعد بمثابة آلية لتوسيع مستويات التنوع وإدخال فاعلين آخرين إلى الساحة السياسية و توفير فرص أكثر عدلاً للترشح، بهدف ضمان استقلالية الأحزاب من جهة و تعزيز مستوى المنافسة الديمقراطية في الانتخابات وتقليص فرص الاستفادة من المصادر الخاصة من جهة أخرى التي من شأنها التأثير على المرشحين بشكل غير لائق، مما يعد شكلاً من أشكال الفساد السياسي.

يمكن للحزب السياسي المعتمد قانوناً أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد ناخبيه في المجالس⁶. ويتم تقييد مبلغ الإعانات التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة وهذه المساعدات مشجعة على ممارسة العمل السياسي وتنشئة المواطنين على ممارسة هذا الحق من دون ضغط أو أي توجيه أو تحكم من الجهات الممولة و أصحاب رؤوس الأموال.

يمكن القول أن جعل المشرع التمثيل في البرلمان معياراً للاستفادة من المساعدات المالية المقدمة من قبل الدولة، من شأنه إقصاء الأحزاب الصغيرة التي ليس لها شعبية كبيرة والتي هي بأمر الحاجة لهذه المساعدات أكثر من الأحزاب العريقة، كما أنه يقضي بفضل هذه القاعدة صيغة المترشحين الأحرار. لذا كان من الأجدر بالدولة أن تزود جميع الأحزاب وعلى قدم المساواة بغض النظر عن حجمها (صغيرة أم كبيرة) بإعانات مالية دائمة ومحددة القيمة.

ثانياً: بالنسبة للمترشحين الشباب.

هناك صنف من التمويل تتكفل به الدولة لصالح المترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، من أجل تشجيع هذه الفئة على المشاركة في الحياة السياسية وإدماجها، وإشراكها في حوض غمار المنافسة الانتخابية حيث نصت على هذا الصنف المادة 87 الفقرة 4 من الأمر 01/21.

في نفس السياق وفي إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب، تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بمصاريف طبع الوثائق، ومصاريف النشر والإشهار ومصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل⁷. كما تتكفل الدولة أيضاً باقتناء صناديق الاقتراع والمعازل لمكاتب التصويت، مصاريف الاطعام والايواء والنقل والتعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتاءية⁸.

غير أنه يمكن القول أن المادة 87 المذكورة أعلاه، لم تحدد على وجه التدقيق قيمة أو مبلغ هذا التمويل، ناهيك عن غياب الطابع الإلزامي لهذا الإجراء لأنها تظل مجرد مساعدات محتملة كما ورد في نص المادة، أي ليست إجبارية على الدولة تزويد الشباب بها على وجه الوجوب.

الفرع 2: تعويض الدولة لنفقات الحملة الانتخابية.

عند انتهاء العملية الانتخابية والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، تلتزم الدولة بتعويض جزئي وليس كلي لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا التعويض لا يخص كل المترشحين وإنما يشمل فقط من تحصل على نسبة محددة في الانتخابات الرئاسية (أولاً) وفي الانتخابات التشريعية (ثانياً).

أولاً: تعويض نفقات الحملة الانتخابية في الرئاسيات.

حدد المشرع نسبة قدرها 10٪ كتعويض جزافي في حدود النفقات المدفوعة فعلاً يستفيد منها كل مترشح للانتخابات الرئاسية. وعندما يحرز هذا الأخير على نسبة تفوق عشرة في المائة 10٪ و تقل عن عشرين في المائة 20٪ من

الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة 20٪ من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30٪ بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة 20٪ من الأصوات المعبر عنها⁹. قرن المشرع منح التعويض الجزافي من قبل الدولة للمترشحين، بشرطين رئيسيين هما:

- إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية.
- اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

ثانيا: تعويض نفقات الحملة الانتخابية في التشريعات.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فيحصل المترشحين فيها على تعويض محدد وفقا لنسب معينة نصت عليها المادة 95 من الأمر 01/21 السالف الذكر، حيث ورد فيها مايلي: «يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة 20٪ على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة 20٪ من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به. و يدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار. لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.»

إن الغاية من التمويل العمومي هي تمكين كافة المرشحين من حد معين من الموارد المالية لإجراء الحد الأدنى من الحملة الانتخابية و القضاء على التفاوت في درجة ثراء المترشحين.

المطلب 2: مصادر التمويل الخاص للحملة الانتخابية.

حصر المشرع الجزائري مصادر التمويل الخاص ، وفقا للمادة 87 من الأمر 01/21 المذكور أعلاه في ثلاث مصادر رئيسية، تتمثل في مساهمة الأحزاب السياسية (الفرع 1)، المساهمة الشخصية للمترشح (الفرع 2)، و الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية (الفرع 3).

الفرع 1: مساهمة الأحزاب السياسية.

إن توافر المال شرط أساسي في العمل السياسي والنشاط الحزبي الذي يقتضي الإنفاق، حيث تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية من فئتين من الأموال هما: الأموال المحصلة من اشتراكات الأعضاء المنتمين للحزب السياسي (أولا) و المداخل الناتجة عن نشاط هذا الحزب وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 87 من الأمر 01/21 (ثانيا).

أولا: اشتراكات الأعضاء.

يقصد بالاشتراكات المبالغ المالية النقدية التي يلتزم كل عضو في الحزب بدفعها لخزينة الحزب بصفة دورية، وتعتبر الاشتراكات القلب النابض خاصة بالنسبة للأحزاب الجماهيرية التي تعتمد على الاشتراكات في تمويل نشاطاتها تحت شعار " الحزب يعيش من الاشتراكات¹⁰ .

تشكل اشتراكات الأعضاء المصدر الرئيسي لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر وعاملا أساسيا للتمييز بين الأشخاص المنتمين نظاميا إلى حزب من الأحزاب. فالاشتراكات كما يقول الدكتور Brechon Pierre هي معيار هام في الانتماء السياسي ودليل على الانضباط الحزبي وقوة الحزب وعلى أساسه يميز القانون بين المناضل والمتعاطف¹¹.

وبالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية القانون رقم 04/12 و بموجب المادة 52 منه نجد أنه نص على اشتراكات أعضاء الحزب السياسي كأحد الروافد المشكلة للموارد المالية للحزب، بما فيه اشتراكات المقيمين في الخارج التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني¹³.
علما أنه لم يتم تحديد سقف لمبلغ الاشتراكات. كما كان عليه الحال بالنسب للقانون العضوي السابق لسنة 1997، حيث كانت محددة بعشرة بالمائة٪ 10 من الحد الأدنى المضمون للأجر¹⁴، بل ترك الأمر إلى اختصاص الهيئات المدولة والهيئات التنفيذية القيادية للحزب، لأن هذا من الأمور الداخلية للحزب والتي ترجع إلى محددات عديدة وهذا السلوك التشريعي يرى فيه البعض شيئا من الإيجاب والحكمة، فمن جهة هو إزالة لقيود على الأحزاب و هو دعم للحرية الحزبية¹⁵.

ثانيا: المداخل الناتجة عن نشاط الحزب.

أما بخصوص المداخل الناتجة عن نشاط الحزب فتتمثل وفقا لما ورد في المادة 57 من القانون العضوي 04/12 في العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته، فقد يتحصل الحزب على موارد مالية مرتبطة بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية، مع حظر ممارسة أي نشاط تجاري من قبله. إلا أنه لم يوضح الأمر جليا بهذا الخصوص، حيث لم ينص على الأنشطة أو الأعمال التي يقوم بها الحزب وتعتبر استثمارات تجارية وتلك التي لاتعد استثمارات تجارية، على غرار ما قامت به بعض التشريعات الأجنبية التي أقرت للأحزاب أن تكون لها عائدات من النشاطات التي تتلاءم وطبيعتها الخاصة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 7 من القانون 227/88 المؤرخ في 11 مارس 1988، فضلا على أن الأحزاب الفتية لاتملك من الامكانيات ما يؤهلها للقيام بالاستثمار أصلا.
كما أن فكرة العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب يمكن قبولها نظريا أما عمليا، فلا يمكن ذلك خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة التي تكون عاجزة على تمويل ذاتها من الاشتراكات، فيكف لها أن تقوم بتمويل النشاطات الاستثمارية التي تتطلب أموالا ضخمة.

الفرع 2: المساهمة الشخصية للمترشح.

تتمثل المساهمة الشخصية للمترشح في الأموال الخاصة بالمترشح وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة، والتي يمكنه تزويد الحزب بها¹⁶، إذ لكل مترشح استخدام موارده الذاتية المالية والعينية للإنفاق على حملته، إلا أنه لا يمكنه مواجهة النفقات الانتخابية لوحده مهما كان حجم ثروته.

الفرع 3: الهبات .

من بوادر الديمقراطية وحرية الرأي، تشجيع التبرعات الخاصة دون تركها بلا قيود خشية الوقوع في المبالغة أو بين مخالب القوى الخفية أو أصحاب سلطان

المال ، وأحتى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة للحصول على أموال خاصة 17. لهذا السبب مكن المشرع المترشحين لأي انتخابات وطنية أو محلية من الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية وحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمئة ألف دينار جزائري (400.000دج) بالنسبة للإنتخابات التشريعية وفي حدود ستمائة ألف دينار جزائري (600.000دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية.مع ضرورة تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم ،مسايرة للأوضاع الاقتصادية و الوضعية المالية و الاقتصادية للبلد.

ولم يعتبر الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، من قبيل التمويل الأجنبي مع شرط ألا يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل 400.000دج فيما يخص الانتخابات التشريعية 600.000دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية 18 .

تبلغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين من قبل كل مترشح للإنتخابات الرئاسية،و المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة بالنسبة للإنتخابات التشريعية¹⁹ و يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية المؤهل الوحيد لتسلم الهبات المقدمة²⁰ ،في المقابل قيد المشرع منح هذه الهبات بجملة من القيود فحظر على هؤلاء المترشحين، تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية²¹ .

كما أكد المشرع على عدم دفع الهبة نقدا عندما يتجاوز مبلغها 1.000 دج ،يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكي بموجب المادة 91 من الأمر 01/21،وهو ما أشارت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 188/21،في حين حددت المادة 2 من هذا الأخير البيانات التي يتضمنها الوصل المسلم من قبل الأمين المالي للواهب.

إن اشتراط دفع الهبات الانتخابية عبر الشبكات وإشراك بنك الجزائر في عملية متابعة الحسابات الانتخابية وتحصيل الخزينة لبقية المصاريف المتبقية في حسابات الحملة الانتخابية يعزز بصورة أكثر في بسط هذه اللجنة لرقابتها.

و بالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية نجد أن الأحزاب السياسية تتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصادر ولقد قصر المشرع منح الهبات على أشخاص طبيعيين فقط وربطها بالأجر الوطني الأدنى المضمون ، حيث نصت المادة 54 من القانون العضوي 04/12 على ما يلي: "لا يمكن أن

ترد الهبات والوصايا و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين و لايمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة و في السنة الواحدة تدفع في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها". مع الحظر المطلق لتلقي هذه الهبات من أي جهة أجنبية كانت.

يلاحظ أن المشرع قد رفع مبلغ الهبة إلى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في ظل الأمر 09/97 الذي حدده بمائة 100 مرة الأجر الوطني الأدنى.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد جرم فعل تقديم هبات،نقدية أو عينية أو مجرد الوعد بتقديمها قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت

وجعل عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. مع تطبيق نفس هذه العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود . كما تم النص على الاعفاء من هذه العقوبة في حال ابلاغ السلطات الإدارية والقضائية بها قبل الانطلاق في اجراءات المتابعة وتخفيض نفس العقوبة إلى النصف في حال ما إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة²².

المبحث2: القيود الواردة على تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها .

إرساء للمساواة ومحاولة لمحو التفاوت بين المترشحين في الإمكانيات المالية وتجنباً للتأثير الكبير للمال على المنافسة السياسية، عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط وقيود على تمويل الحملة الانتخابية (المطلب 1) مع تعزيز آليات للرقابة على هذه العملية (المطلب 2).

المطلب 1: القيود الواردة على تمويل الحملة الانتخابية.

أمام تفشي ظاهرة التمويل الخفي (le financement occulte) للحملات الانتخابية بشراء أصوات الناخبين إفسادا لزمهم وتشويها للممارسة الديمقراطية²³، عمد المشرع إلى وضع بعض الضوابط والقيود من بين هذه الضوابط تسقيف نفقات الحملة الانتخابية (أولا) وحظر التمويل الأجنبي(ثانيا).

أولا: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية.

يتضمن الانفاق على الانتخابية عادة أي نفقات تسدد لأهداف انتخابية سواء كانت نقدية أم عينية، من قبل المترشح أو الحزب، وعادة ما يفرض سقف معين على نفقات الحملات.

إن تحديد حد أقصى أو سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية، بما يضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين لا تقل أهميته عن ضرورة تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية، لأن في ذلك تحقيق لنزاهة وشفافية الحياة السياسية . وعليه نتناول كيف وضع المشرع الجزائري الحدود على نفقات الحملات الانتخابية سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية(أولا)، أو بالنسبة للانتخابات التشريعية(ثانيا).

أولا: حدود النفقات في الانتخابات الرئاسية.

لقد عمد المشرع إلى تسقيف نفقات الحملات الانتخابية على غرار التشريعات المقارنة، من خلال ماورد في الأمر 01/21 وبموجب المادة 92 منه، حيث رفع الحد الأقصى لنفقات الانتخابات الرئاسية إلى مائة وعشرون مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الأول بعد أن كان في القانون 10/16 مائة مليون دينار جزائري. 100.000.000 دج²⁵.

كما رفع هذا السقف إلى مائة وأربعين مليون 140.000.000 دج في الدور الثاني بعد أن كان في القانون السابق 10/16 مائة وعشرون مليون دينار 120.000.000 دج²⁶.

يلاحظ تزايد مبالغ الانفاق على الحملات الانتخابية من سنة 2016 إلى سنة 2021 وهذا أمر طبيعي نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والمالية للدولة .

أولاً: حدود النفقات في الانتخابات التشريعية.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد تم تحديد سقف لا يمكن تجاوزه وذلك بموجب المادة 94 من الأمر 01/21 حيث ورد فيها مايلي: « لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج عن كل مترشح». بعد أن كان المشرع في القانون السابق 10/16 قد حدد مبلغ مليون وخمسمائة ألف 1.500.000 دج كحد أقصى عن كل مترشح²⁷.

لم يترك المشرع المجال لمراجعة هذا السقف للنفقات الانتخابية، مما يؤكد عدم واقعيته على عكس المشرع الفرنسي الذي فتح امكانية تحيينه عن طريق مرسوم بالاعتماد على المؤشرات الاقتصادية²⁸. إن وضع المشرع لحدود على النفقات الانتخابية وتسقيفها يعد ضماناً قوية على نزاهة الانتخابات وشرعيتها، وهي من أبرز مظاهر الرقابة على التمويل الانتخابي، إذ بموجبها يقيد الاستخدام المفرط للمال في العملية الانتخابية.

كما أنه من غير الممكن ضبط نفقات الحملة الانتخابية وتسقيفها وإلزام المرشحين والأحزاب والقوائم المرشحة من خلال قواعد عامة ومجردة، بل لا بد من تسليط العقوبات والتأكيد على صرامتها في الحد من استعمال المال بشكل غير مشروع ومن بين العقوبات المتعلقة بالجانب التمويلي للحملات الانتخابية تلك الواردة في المواد (288، 300 و311) من القانون العضوي الحالي للانتخابات وهي عبارة عن جزاءات تفرضها لجنة مراقبة تمويل الحملة، على منتهكي النظم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية و تهدف إلى القضاء على أي منافع قد يتحصل عليها المرشح جراء عدم الالتزام بأحكام القانون الانتخابي.

وبغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب القانون الانتخابي الحالي وبموجب ماورد في المادة 288 منه كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في القانون العضوي للانتخابات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.

ثانياً: حظر التمويل الأجنبي.

إن حظر التمويل الأجنبي يكشف عن حماية سيادة الدولة من أي وصاية كانت، ولأن المساعدات الخارجية في مجال الانتخابات عادة ماتكون من ورائها أجندات خفية للدول الممولة، لهذا عمد المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات العربية المعاصرة من خلال جل النصوص القانونية الناظمة للحياة السياسية، إلى حظر مسألة التمويل الأجنبي تحت أي صورة كانت، وذلك قطعاً لكل صلة مع الخارج ومنعاً لأي تدخل في الحياة السياسية للبلاد.

وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب القانون العضوي الحالي للانتخابات، حيث حظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. « 29. وهو نفس ما نصت عليه المادة 191 من القانون العضوي 10/16 الملغي حرفيا كما أن القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12 من خلال نص المادة 56 منه يحظر على الأحزاب، أن تتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة كانت، بأي صفة و بأي شكل كان.

المطلب 2: آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

يهدف الوصول إلى أعلى قدر ممكن من الشفافية والاستقلالية والحياد في عملية الإشراف على الانفاق الانتخابي و مجابهة للمخاطر الحقيقية ومحاولة أخلقة الحياة السياسية، بإدر المشرع إلى وضع جملة من الآليات لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية من خلال استحداث هيئة مراقبة تتمثل في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كجزء مهم من السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات(الفرع 1)، اعتماد حساب للحملة الانتخابية(الفرع 2) و تعيين الأمين المالي للحملة(الفرع 3).

الفرع 1. استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

إرساء للديمقراطية وأخلة الحياة السياسية وإعادة الثقة للمواطن في مؤسسات الدولة ورغبة من المشرع في تحييد المال الفاسد وفصله عن السياسة، تم استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والاستفتائية في إطار تشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، لأن إنشاء هذه اللجنة من شأنه حماية استقلالية قرار المترشحين عن رجال المال عند وصولهم إلى المجالس المنتخبة أو رئاسة الجمهورية بموجب القانون الجديد للانتخابات تكون تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، تتشكل مما يلي:

- قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا .
- قاض يعينه مجلس الدولة من قضاته رئيسا .
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من قضاته المستشارين .
- قاض عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- قاض عن وزارة المالية.

تتشابه هذه اللجنة مع تلك المعمول بها في النظام الانتخابي الفرنسي الذي يعتمد على لجنة تعرف باللجنة الوطنية لحساب الحملات والتمويل السياسي la commission des comptes de campagne et financements politiques باعتبارها هيئة إدارية مستقلة .

أما في تونس فتمنح صلاحية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لمحكمة الحسابات التي هي بمثابة مجلس المحاسبة والتي لها صلاحيات واسعة في

ممارسة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وحتى توقيع الجزاءات والعقوبات، فهي هيئة إدارية وليست قضائية، تتسم بالاستقلالية في مراقبة حساب الحملة.

تضطلع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بجملة من المهام المحورية، حيث تكلف بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر قرارا وجاهيا خلال ستة أشهر، تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه. كما تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي أيضا مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.³⁰

تتحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من الفائض الناتج عن الهبات وتحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين³¹. كما يخضع مسك الحسابات بعنوان النفقات التي تغطيها الدولة وكذا الوثائق الثبوتية المتعلقة بها لمراقبة وتصديق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية³².

لقد جعل المشرع قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها وفقا لنص المادة 121 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

الفرع 2: اعتماد وتقديم حساب للحملة الانتخابية:

في إطار مراقبة الذمة المالية للطبقة السياسية وإخضاع استخدام المال للمحاسبة، فرض المشرع على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية³³، يبين هذا الحساب كل الإيرادات حسب مصدرها النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها المرتبطة بالحملة الانتخابية³⁴.

يتم إعداد حساب الحملة باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية و باسم المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية.³⁵

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام بعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية من قبل كل مترشح أو قائمة مترشحين أو تقديمه وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تسلب عقوبة بغرامة مالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة 5 سنوات³⁶.

يفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأمين المالي للحملة بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة. أما بالنسبة للقوائم المترشحة للدوائر الانتخابية في الخارج فيفتح الأمين المالي للحملة حساب بنكي وحيد لدى

البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية³⁷.
 لقد أحسن المشرع فعلا عند تخويله مهمة الاشراف على فتح الحسابات
 البنكية إلى هيئة مالية مستقلة ألا وهي بنك الجزائر الذي يتأكد من أن كل
 مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد. يتولى البنك
 المخاطر فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في
 أجل 15 يوما إلى الأمين المالي للحملة، في حالة عدم فتح الحساب بعد انقضاء
 هذا الأجل، يخطر بنك الجزائر من قبل الأمين المالي للحملة لكي يعين
 المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب³⁸.

يودع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة في أجل
 شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، و بانقضاء هذا الأجل، لا يمكن
 المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية إلا
 في حالة العجز فلا يقدم حساب الحملة ويتعين تصفيته وقت إيداعه بعد أن
 كان هذا الحساب في قانون الانتخابات السابق 10/16 يعد من طرف محاسب خبير
 أو محافظ حسابات، على أن يقدم إلى المجلس الدستوري سابقا⁴⁰.

يلزم محافظ الحسابات بتقديم حساب الحملة الانتخابية للجنة مراقبة تمويل
 حسابات الحملة الانتخابية ويكلف بوضع هذا الحساب في وضعية قابلة للفحص
 ويتأكد من توفر الوثائق الثبوتية، مع الإشارة إلى أن تقديم الحساب بواسطة محافظ
 الحسابات غير إجباري عندما لا يتجاوز عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية
 20 ألف ناخب أو عندما لا يلجأ المترشح أو قائمة المترشحين إلى الهبات.

كما نجد أن المادة 42 من قواعد عمل المجلس الدستوري تنص على أنه
 بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، ينبغي على كل مترشح أن يقدم حساب
 حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري (سابقا) في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (3) من
 تاريخ نشر النتائج النهائية و يقوم المجلس الدستوري بدوره بإرسال حساب
 رئيس الجمهورية المنتخب إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة
 الرسمية. أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية فيقدم حسابها خلال الشهرين التاليين
 لنشر النتائج النهائية لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني⁴¹.

الفرع 3: تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية.

يعد الأمين العام للحملة الانتخابية طبقا لأحكام المادة 105 من الأمر 01/21
 الوسيط الوحيد بين المترشح الغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية وهو
 المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، يعين
 بموجب تصريح مكتوب من المترشح للإنتخابات الرئاسية أو من المترشح
 الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للإنتخابات
 التشريعية. مع إيداع التصريح مرفقا بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة
 لدى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات أو منذوبيتها بالخارج المختصة بالنسبة

للانتخابات التشريعية .

كما حظر المشرع على كل من محافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية وكل مترشح متواجد في قائمة المترشحين أن يكون أميناً مالياً للحملة الانتخابية⁴².

يعتبر الأمين المالي للحملة الموقع الوحيد للحساب ولا يمكنه أن يمنح تفويضاً، لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه كما يضطلع بمهمة الوسيط الوحيد بين المترشح والمساهمين في تمويل الحملة الانتخابية ويقوم بتحصيل الأموال وتنفيذ النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية ويعد المسؤول عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أومع المترشح أو قائمة المترشحين. يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها. كما يتعين عليه إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية⁴³.

الخاتمة :

لكي تتسم الانتخابات بميزة التشاركية والتنافسية التي تعكس في نهاية المطاف إرادة الشعب من الضروري أن يتمكن المترشحون من تنظيم حملاتهم بصورة جيدة وذلك لايتحقق من دون وجود الموارد المالية الكافية لذلك، لهذا يكتسي الجانب المالي دوراً جوهرياً في العملية الانتخابية. حيث أن تمويل الحملات الانتخابية بشكل فعال أمر ضروري للمحافظة على نزاهة الانتخابات وحسن مراقبتها وتعزيز ثقة المواطن ومساءلة الأحزاب السياسية، وهو شرط ضروري لضمان مصداقية العملية الانتخابية برمتها وتحقيق المنافسة الديمقراطية السليمة في ظل التعددية الحزبية.

وتجسيدا لصدق نية السلطات العمومية في تحقيق إصلاحات جوهرية في ظل الدولة الجديدة، التي تعبر عن الطموحات والتطلعات الشعبية، ومن أجل منع الشركات أو ما سماه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي بسوق النفوذ، من تمويل المترشحين في الانتخابات، عمد المشرع بموجب التشريع الانتخابي إلى إعادة تأطير وتنظيم عملية التمويل الانتخابي من أجل الحد وبشكل كبير من طغيان المال الفاسد في الانتخابات .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تنوع مصادر تمويل الحملات الانتخابية ما بين مصادر التمويل العمومي في صورة مساعدات مقدمة من الدولة وتعويضات جزافية تدفع لفائدة الأحزاب الفائزة والتمويل الخاص في صورة مساهمة الأحزاب السياسية واشتراكات الأعضاء والهيئات والتبرعات.
- حظر التمويل الأجنبي تحت أي صورة كانت حفاظاً على سيادة الدولة و استقلاليتها .
- استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كهيئة رقابية مهمة في البناء المؤسساتي للدولة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، لها

دور حيوي في رقابة عملية تمويل الانتخابات وبالتالي إقصاء أي جهة أخرى من عملية الرقابة كرقابة المجتمع المدني على سبيل المثال.

- تسقيف نفقات الحملات بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية لاسيما وأنها تحتاج إلى أموال معتبرة من شأنه تحقيق المساواة بين جميع المترشحين مهما كان مستواهم المالي و بالتالي الوصول إلى المنافسة الانتخابية الحرة والنزيهة.

أما عن التوصيات التي نقدمها بهذا الخصوص فهي كالتالي:

- تحديد نسب الموارد المالية لتمويل الحملة الانتخابية بنسب دقيقة وواضحة بما لا يدع مجالاً للتلاعب على الأحكام المالية الواردة في القانون الانتخابي.
- تحديد دور المحكمة الدستورية في حال اكتشاف أن المرشحين الفائزين في الانتخابات، قد ارتكبوا تجاوزات مالية أو فساد مالي فادح .
- منح الصلاحية لمراقبة حساب الحملات الانتخابية لمجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية.
- توضيح أكثر بالنسبة للفائض في العمليات الانتخابية إذ اكتفى المشرع فقط بتحصيل الخزينة للمبالغ المتبقية.
- تشديد العقوبات لتكون أكثر ردة على الجرائم الانتخابية المتعلقة بجانب تمويل الحملات الانتخابية لمنع تغول المال السياسي.

الهوامش:

1. الحملة أصلها لاتيني propacatus وتعني يبذر أو ينشر و تعني في اللغة الانجليزية propage ومعناها التنشئة أو التنمية ، أما في اللغة العربية فقد جاء في لسان العرب: حمله على أمر يحمله فانحمل: أغراه به، أنظر لسان العرب لإبن منظور، الجزء 1 دار صادر بيروت، ص 784. ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل، و أول من استخدمها بشكل منظم وهادف هو البابا جريجوري عندما أسس جمعية الحملة المقدسة عام 1622 للقيام بالتبشير فيما وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية.
2. الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 مؤرخة في، 10 مارس 2021.

3. تنص المادة 190 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 على مايلي: يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الانصاف، مداخل الترشح .

4. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 189/21 المؤرخ في: 5 ماي 2021 ، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج

- ر العدد 33 مؤرخة: 2021/05/05 .
5. ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة ، العدد 16 جوان 2014 ، ص 90.
6. المادة 58 من الأمر 01/21 السالف الذكر .
7. المادة 122 من الأمر 01/21 السالف الذكر.
8. المرسوم التنفيذي 190/21 المؤرخ في 2021/05/05 يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر العدد 33 مؤرخة في 2021/05/05.
9. المادة 93 من الأمر 01/21 السالف الذكر .
10. حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية مقارنة في إجراءات تكوين حرية النشاط الحزبي – حق التداول على السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2000 ، ص. 391 .
11. لوراري رشيد ، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014 ، ص 243.
12. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر العدد 15 ، يناير 2012
13. المادة 62 من القانون العضوي 04/12 .
14. المادة 28 من الأمر رقم 09/97 المؤرخ في المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر العدد 12 صادرة بتاريخ مارس 1997.
15. غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص 13.
16. أنظر، المادة 5 المرسوم التنفيذي 118/17 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية ، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017
17. عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، ، 2006/2007، ص 12.
18. المادة 90 من الأمر 01/21 السالف الذكر.
19. المادة 89/فقرة 2 من الأمر 01/21 السالف الذكر .
20. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 188/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 ، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين العام المالي للحملة الانتخابية و استعماله ، ج ر العدد 33 ، مؤرخة في 5 ماي 2021 .
21. المادة 88 من الأمر 01/21 السالف الذكر.
22. المادة 300 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

23. KHELLADI, AISSA, *Démocratie à l'algérienne : les*

leçons d'une élection, Alger, Edition Marsa, 2004,
p. 11.

24 . بوطرفاس محمد: الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص3.

25. المادة 192/الفقرة 1 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.

26. المادة 192/الفقرة 2 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.

27. المادة 194 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر .

28. عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص117.

29. المادة 88 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

30. المادتان 118 و 119 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

31. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 191/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية ، ج ر العدد 33 مؤرخة في 5 ماي 2021.

32. المادة 6 من المرسوم التنفيذي 190/21 السالف الذكر .

33. المادة 96 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

34. المادة 108، 102 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

35. المادة 109 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

36. المادة 311 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

37. المادة 2/99 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

38. المادتان 100 و 101 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

39. المواد 116، 117 و 118/ف1 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

40. أنظر ، المادة 196 الفقرة 2 من القانون العضوي 10/16.

41. المادة 46 و 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر رقم 29 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

42. أنظر، المواد 96، 97 و 98 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

43. المادة 104 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

المراجع:

- باللغة العربية:

1. النصوص القانونية:

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر العدد 15، يناير 2012

- القوانين:

-الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 مؤرخة في: 10 مارس 2021.

-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 118/17 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية، ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

-المرسوم التنفيذي 189/21 المؤرخ في: 5 ماي 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج ر العدد 33 مؤرخة: 2021/05/05.

- المرسوم التنفيذي 188/21 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين العام المالي للحملة الانتخابية و استعمله، ج ر العدد 33، مؤرخة في 5 ماي 2021.

-المرسوم التنفيذي 190/21 المؤرخ في 2021/05/05، يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر العدد 33 مؤرخة في 2021/05/05.

-المرسوم التنفيذي 191/21 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ر العدد 33 مؤرخة في 5 ماي 2021.

2. المؤلفات:

-حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية مقارنة في اجراءات تكوين حرية النشاط الحزبي - حق التداول على السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.

3. المقالات العلمية:

-غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص ص 10-32.

-ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة، العدد 16 جوان 2014، ص ص 76-98.

4. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بينالتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة

دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013.

- **مذكرات الماجستير:**

- عبد المؤمن عبد الوهاب:النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية
مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري
،مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة، 2007/2006.

- **باللغة الفرنسية :**

.KHELLADI, AISSA, *Démocratie à l'algérienne : les leçons
d'une élection* , Edition Marsa,ALGER, 2004